المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة

كريم طه طاهر شريف قسم القانون، كلية العلوم الإنسانية، جامعة رابرين، رانية، إقليم كردستان، العراق.

البريد الإلكتروني : Karim.shekhtaha@uor.edu.krd

الملخص:

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظمة عالمية متخصصة في مكافحة الإجرام بصورة عامة والجريمة المنظمة العابرة للحدود بصفة خاصة ، ويرجع السبب في ذلك إلى خطورة هذه الجريمة التي تثير الرأي العام في المجتمع الدولي الذي حاول البحث إيجاد آلية قادرة على مكافحتها، خاصة بعد الانتشار الكبير للجماعات التي تقوم بهذا النوع من الجرائم و اتخاذها الشكل الامبراطوري المتحكم في سياسة و الاقتصاد وحتى في الحياة الاجتماعية.

تختص هذه المنظمة بتسليم المجرمين والكشف عن الجثث المجهولة عن طريق التنسيق بين الأجهزة الأمنية والدول الأعضاء ويلعب دورا بارزا في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، كما تعمل المنظمة على منع الأجرام الدولي عن طريق الدعم الميداني والتقني للشرطة في العالم بالعمل على مواجهة التحديات الإجرامية الدولية المتنامية واقتراح حلول جادة للتصدي هذه الجرائم وتبسيط اجراءات تسليم المجرمين بغية تقديمهم للعدالة لكي ينال عقابهم من دون إفلاتهم.

الكلمات المفتاحية: المنظمة الدولية، الشرطة الدولية ، الجريمة المنظمة ، المعلومات، قواعد البيانات، النشرات الدولية.

المقدمة:

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إحدى أجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وتعمل تحت إشرافها ورعايتها التي تم إنشائها لمكافحة الجرائم بصفة عامة ، بلغت الجريمة المنظمة درجة عالية من الخطورة لآثارها السلبية التي نتجت عنها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ، فإن الدول لم يعد بإمكان التصدي لهذه الجريمة بصورة منفردة، وذلك للتطور التكنولوجي الذي يجعل العصابات الإجرامية على تواصل رغم تواجد أعضائها في أماكن مختلفة أو دول ، كما أن توافر وسائل المواصلات الحديثة تمكن أعضاء هذه المنظمات الإجرامية من الإفلات من قبضة الدولة لسهولة الانتقال من دولة إلى أخرى باستخدام وسائل النقل السريعة والمختلفة. وسبب ذلك يرجع إلى أنه لا توجد شرطة عالمية مؤهلة للقيام بمهام شرطة الدولة في التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها، إضافة إلى ذلك لا يمكن لشرطة أي دولة أن يمتد اختصاصها خارج إقليمها ليمتد إلى إقليم دولة أخرى لتعارض ذلك مع مبدأ سيادة الدولة على إقليمها.

وبناء على ذلك كان على المجتمع الدولي إيجاد آلية تمكنه من مواجهة هذه الجريمة المنظمة، والقبض على أعضائها ومعاقبتهم، وعلى هذا الأساس لم تجد الدول بد من التعاون الشرطي فيما بينهم لمواجهة الجريمة المنظمة حيث تبلورت جهود المجتمع الدولي في تأسيس عدة منظمات وهيئات من أهمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية . تلعب المنظمة الدولية للشرطة (الانتربول) دوراً مهماً في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك من خلال التنسيق بين الأجهزة الأمنية التابعة للدول الأعضاء في هذه المنظمة ، إضافة إلى تدخلها الظاهر في مجال التعاون الدولي اللازم في معالجة هذه الجريمة سواء كان تعاوناً أمنياً أم قضائياً.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى توضيح دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الإجرام بصفة عامة والجريمة المنظمة العابرة للحدود بصورة خاصة لمكافحة هذه الجريمة، وذلك من خلال التنسيق بين الأجهزة الأمنية التابعة للدول الأعضاء في المنظمة، و كما تسعى المنظمة إلى تحقيق أهدافها ومبادئها التي أنشأت من أجلها.

أهمية البحث:

تمكن أهمية البحث في توضيح دور المنظمة في مكافحة الجريمة المنظمة وملاحقة المجرمين الذين يرتكبون هذه الجرائم ، وكما تأتي أهمية البحث في تجسيد دور المنظمة في التنسيق بين الأجهزة الأمنية لجميع الدول الأعضاء، وكما تأتي أهمية البحث في التعاون الدولي اللازم سواء كان تعاوناً أمنياً أم قضائياً في مكافحة هذه الجريمة.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

منهجية البحث:

أتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي والاستعانة بالنصوص القانونية في ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، وكذلك اتبعنا فيه المنهج التاريخي لنشأة وتطور هذه المنظمة حسب التسلسل التاريخي لإنشائها ، وكذاك اعتمدنا على بعض العمليات التي شاركت فيها أجهزة إنقاذ القانون العام تحت إشراف الإنتربول،

خطة البحث:

وقد اعتمدنا تقسيم هذا البحث إلى مبحثين: وتناول المبحث الأول ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، وفي الثاني : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة.

المبحث الأول:

ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

من العلوم أن المنظمة الدولية الجنائية للشرطة (الانتربول) هي إحدى الأجهزة الدولية التي تم إنشائها لهدف مكافحة الإجرام الدولي وخاصة الجريمة المنظمة فإن هذه المنظمة تسعى لتمكن أجهزة الشرطة في العالم من التنسيق فيما بينهم لتحقيق الأمن على المستوى الوطني والدولي بين الأجهزة الأمنية التابعة للدول الأعضاء في هذه المنظمة إضافة إلى تدخلها البارز في مجال التعاون الدولي الضرورة في مكافحة هذه الجرائم سواء كان تعاوناً أمنياً أو قضائياً(عبدالرحمن علي غنيم، 2017، ص5) ، لغرض توضيح هذا المبحث سوف نقسم إلى مطلبين: نتناول في الأول: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، وفي الثاني : تبيان الهيكلي التنظيمي الذي تبنى عليه.

المطلب الأول

مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الاستجابة القانونية الدولية المعاصرة الأهم في مجال التعاون الدولي الأمني في مكافحة هذه الجرائم، نظراً للتهديدات الأمنية المستجدة في العالم، تساهم بصورة كبير وفعالة في الكشف عن الجريمة وإلقاء القبض على مقترفيها وتقديمهم إلى الجهات المختصة بمتابعتهم ومحاكمتهم، وذلك بالتنسيق بين مختلف الجهات التابعة للدول الأعضاء في هذه المنظمة. وتعمل هذه الأجهزة تحت إشراف ورعاية منظمة الأمم المتحدة .كونها أنشأت بقرار صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة(عكوم عادل، 2013، ص135) ، والبحث في مفهوم هذه المنظمة يقتضي التعرف على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول و تبين فيها هدفها واختصاصها وطبيعتها القانونية ، وقد ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وهي:

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

الفرع الأول

نشأة وتعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

أولاَ: تطور نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول

جدير بالذكر أن من النتائج المترتبة على مبدأ سيادة الدول على إقليمها، هو عدم وجود جهاز شرطة عالمي يمتلك أعضاؤه صلاحية التحري عن الجرائم عبر العالم عن أدلتها والقبض على مرتكبيها(د. شريف السيد كامل، 2001، ص261) ، هو ما دفع المجتمع الدولي البحث عن آلية لتحقيق الانسجام بين الجهات الأمنية التابعة للدول الأعضاء في مجال مكافحة الجرائم ، بدأت كفكرة منذ مطلع القرن العشرين وبالتحديد عام 1914 عندما عقد أول اجتماع دولي للقانون الجنائي ، عقدته الجمعية الدولية للقانون الجنائي في مدينة موناكو الفرنسية وتمت مناقشة العديد من المواضيع المتعلقة بالتعاون الأمني بين الدول الأعضاء ، منها تبادل المعلومات وتوثيقها وملاحقة المجرمين وتعقبهم والقاء القبض عليهم، وتسليم المجرمين ، وبحث إمكانية إنشاء مركز دولي لتبادل المعلومات الجنائية بين الدول، وتوقفت بسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى(د. كوركيس يوسف داود، 2001، ص109).

ومن الجدير بالذكر أن تأسيس هذه المنظمة يعود إلى عام 1923 ، في مؤتمر فينا المنعقد ما بين 3-7 /9 / 1923 ، بناء على مبادرة من دكتور" يوهانز شوبار" رئيس شرطة فيينا(د. عبدالوهاب حومد، 1981، ص195) ، وسبب إنشاء هذه المنظمة هو تنسيق العمل بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأوروبية في مجال تعاونها في معالجة الجريمة، وتم تسميتها اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، وقد قامت اللجنة الدولية بممارسة أعمالها بفعالة حتى نشوب الحرب العالمية الثانية ، وفي عام 1942 خضعت المنظمة تماماً للسيطرة الألمانية وتم نقل مقرها إلى ألمانيا(عكوم عادل، 2013، ص137).

في عام 1946 بذل قادة بلجيكا جهوداً لاستئناف أعمال اللجنة الدولية أعمالها من جديد عن طريق عقد مؤتمر في بروكسل بناء على دعوة من المفتش العام للشرطة البلجيكية " لوفاج"، وحضر في هذا المؤتمر (17) دولة، بهدف أحياء مبادئ التعاون الأمني في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وفي هذا المؤتمر استخدم لأول مرة المنظمة الدولية الجنائية(الدقاق: د. محمد سعيد ، 1984، ص197). وفي عام 1949 اعترفت الأمم المتحدة بمنح اللجنة الدولية للشرطة الجنائية بوضع استشاري خاص بالمنظمات غير الحكومية(فنون حاسيين ، 2013، ص13) .

و تم وضع ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بموجب انعقاد الدورة الخامسة والعشرين المنعقد في عام 1956 في فينا وإعلام جميع الدول الأعضاء به لغرض المصادقة عليها ، وأصبح هذا النظام نافذ المفعول ابتداءَ من 6/13/ 1956، ومنذ ذلك الوقت أصبحت المنظمة تعمل بشكل دائم ومستقر(البوادي: د. حسنين محمود، 2005، ص36).

بعد ذلك أصبحت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظمة دولية لها كيان رسمي باعتراف الأمم المتحدة بها كمنظمة حكومية دولية في عام 1971، وفي عام 1974 أصبحت " باريس" عاصمة فرنسا مقراً رسمياً للمنظمة وذلك بموجب نص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

والتي جاء فيها((المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومقرها في فرنسا)).وفي عام 1989 انتقلت مقر المنظمة إلى مدينة " ليون" الفرنسية(الحبيب: عباس محمد، دون سنة النشر، ص548).

ثانيا: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

عرفها الانتربول على أنها "منظمة الشرطة الدولية لملاحقة المجرمين والجانحين المشكلة عام 1923 لغرض التعاون بين هيئات الشرطة في مختلف الدول المشاركة في القضايا الجنائية التي تتطلب هذا التعاون وجعلت باريس مقراً لها" (عبدالرحمن علي غنيم، 2017، ص 7) .

وكما يقصد ب" الانتربول" أنه منظمة تعمل على تمكن أجهزة الشرطة في كافة أنحاء العالم من العمل معاً، وذلك لجعل العالم أكثر أماناً ، بالإضافة إلى تقديم الدعم الفني والميداني لمواجهة التحديات الإجرامية التي يشهدها القرن الحادي والعشرين"[2]. كما عرف بأنه " اسم يطلق على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي تأسست عام 1923" ، لغرض التعاون بين هيئات الشرطة في الدول المشاركة في المنظمة للتعاون في تنفيذ الأوامر القضائية الصادرة بحق المتهمين والمجرمين الذين يهربون خارج بلادهم ، تخلصاً من المحاكمة والعقاب، عندما يتعذر إحضارهم أمام محاكم في دولهم"(د. حليمة حراز، 2016، المجلد (2) العدد(1)).ونرى أن الانتربول منظمة عالمية تجمع بين أجهزة الشرطة للدول الأعضاء فيها ، وتم تأسيسها بهدف تبادل المعلومات وتسهيل التعاون الدولي في سبيل مكافحة الجريمة الدولية المنظمة ، والعمل على تطوير المعارف والمهارات اللازمة بين الدول الأعضاء ، وتسهيل ملاحقة وتسليم المجرمين الفارين من دولهم إلى دول أخرى، شريطة أن تكون الدولة عضوة في المنظمة.

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" بأنها أكبر منظمة دولية شرطية في العالم تهدف إلى التنسيق والتعاون بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء من أجل العمل معاً لجعل العالم مكاناً أكثر أماناً، ويرجع الفضل في ذلك إلى البنية التحتية المتطورة للدعم الفني والميداني التي تملكها هذه المنظمة، التي تساعد على مواجهة التحديات الإجرامية النامية التي يشهد القرن الحادي والعشرون مكونة من أجهزة الشرطة التابعة ل(194) دولة(د. كوركيس يوسف داود، 2001، ص112) . يعتبر مصطلح " الانتربول" اسم الدال على " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

الفرع الثاني

أهداف و مبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

والجدير بالذكر أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تأسست بغرض مكافحة الجريمة المنظمة عبر دول العالم، ولتحقيق هذا الهدف تسعى المنظمة إلى تعزيز وتشجيع التعاون الأمني في جميع الدول الأعضاء على مساعدة مع بعضها والعمل معاً من أجل مكافحة الاجرام ولاسيما جريمة العابرة للحدود والمنظم[هـ] . لتوضيح هذه سوف نبين أهم وأبرز أهداف ومبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وهي فيما يلي:

أولاً: أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

- نصت المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على أن الأهداف العامة لإنشاء هذه المنظمة تتمثل في ما يلي:

1 – تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف الدول والاهتداء بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2 – إقامة وتنمية وتفعيل كافة النظم والمؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام ومكافحتها(المادة الثانية في القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية).

- يتضح من هذه المادة أن هذه المنظمة تسعى على تأكيد وتأمين وتحقيق ما يلي:

أولا: العمل على تأمين وتنمية التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء لجعل العالم مكاناً أثر أمانا، وذلك يجعل كل موظف من موظفي إنقاذ القانون العام قادراً على التواصل بشكل مأمون على تبادل المعلومات الشرطة الحيوية والوصل إليها، وحيثما دعت الحاجة إلى ذلك مع تقديم حلول وقاية جديدة ومتطورة لمواجهة التحديات التي تعرض عمل أجهزة الشرطة والأمن على الصعيد العالمي والتشجيع على استخدامها بشكل دائم ومستمر(د. رمسيس بهنام، 1999، ص745 و د. معوض عبدالتواب، 2007، ص135).

ثانياً: العمل على منع الجرائم الدولية العابرة للحدود والحد منها، عن طريق تعقيب المجرمين وتفعيل وتسهيل عمليات إلقاء القبض عليهم وتسليمهم إلى جهات المختصة بمحاكمتهم(البدري: د. أحمد، 2012، ص333).

ثالثاً: إن الغاية الأساسية للإنتربول، هي العمل على العمل على قيام عالم أكثر أمنا وسلاماً بعد إن انتشرت العمليات الإجرامية وامتدت إلى عدد كبير من الدول هذا من جانب، ومن جانب آخر ضعف أو محدودية الجهود الأمنية المحلية في التحدي للإجرام ولا سيما المنظم منه(عكوم عادل ، 2013،ص144).

رابعا: توسع نطاق التعاون بين الدول في المسائل المرتبطة بالقانون الجنائي يجعله أكثر مرونة كما هو الحال في التعاون المباشر بين المكاتب المركزية الوطنية التابعة للدول الأعضاء في المنظمة(النبراوي: د. محمد سامي، 1995، ص120).

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

ثانياَ: مبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تتميز المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بكيان مستمر ودائم طالما ظل الاتفاق المنشئ لها ساري المفعول، ومن أجل ضمان وجودها المتميز، قامت هذه المنظمة بإحاطة نفسها بمجموعة من المبادئ ، وهو ما جعلها تحتل مكانة مرموقة بين أهم الجهات الدولية في مكافحة الجريمة وتكتسب مصداقية الغير. ولعل أهم هذه المبادئ ما يلي:

1 – احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة

تعمل المنظمة على تنسيق وتعاون بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء فيها، ولا يتم ذلك إلا بالاحترام والالتزام بالقوانين والنظم الوطنية للدول الأعضاء(عكوم عادل، 2013، ص139). تجسيداَ لفكرة سيادة الدول على إقليمها وبالرغم من اعتبار هذه المنظمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية باعتبارها منظمة دولية متخصصة في التعاون وتنسيق الشرطي الدولي(د. منتصر سعيد حمودة، 2013، ص109)، إلا أنه لا ينبغي التسليم بأنها سلطة عليا فوق الدول، تنقص من سيادتها وتمارس عليها حقا من حقوق السلطة، فعملها يقتصر على تقديم العون لهيئات الشرطة التابعة للدول الأعضاء ، ويتم ذلك بصورة مباشرة عبر المكاتب المركزية الوطنية المتواجد في هذه الدول(البدري: د. أحمد ، 2012، ص334).

2 – المراكز القانونية المتساوية للدول الأعضاء

تعد المنظمة الدولية وسيلة للتعاون الاختياري بين الدول، تقوم على ضرورة احترام مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في الاتفاق المنشئ لهذه المنظمة ، وهو ما يترتب عليه تمتع هذه الدول بمراكز قانونية متساوية فيها. وعلى هذا الأساس تستفيد الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من الخدمات التي تقدمها هذه المنظمة على قدم المساواة، كذلك تتساوى فيما بينها في تحمل الالتزامات الناشئة عن اكتساب العضوية فيها(عكوم عادل، 2013، ص143).

تطبيقاَ لذلك وفي مجال التساوي في الحقوق نجد أن دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تنص على أن لكل الدول الحق في أن تعين لعضوية المنظمة أي هيئة رسمية من هيئات الشرطة التي تدخل وظائفها في نطاق أعمال المنظمة، وكذلك الاعتراف بحق التصويت لكل دولة[ـم]، في اتخاذ القرارات في إطار الجمعية العامة ، إذ لا فرق بين دولة كبيرة أو صغيرة أو دولة عظيمة أو ضعيفة .

أما في مجال التساوي في الالتزامات ، فإن الانضمام إلى المنظمة وإن كان لا ينقص من سيادة الدول إلا أنه يؤدي إلى تقييد حريتها في ممارسة هذه السيادة(البدري: د. أحمد، 2012، ص135). كذلك يقع على عاتق الدول المساهمة في ميزانية المنظمة طالما ظلت محتفظة بعضويتها، إلى غير ذلك من الالتزامات الواقعة على الدول الأعضاء في المنظمة.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

3 – الطابع الإلزامي للقرارات المتخذة.

من أجل تفعيل دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، يتعين احترام وتنفيذ القرارات الصادرة في الجمعية العامة لهذه المنظمة ، وهذا ما أشار إليه صراحة ميثاق هذه المنظمة بنصه" على الدول الأعضاء بذل كافة الجهود التي تنسجم مع مستلزماتهم الخاصة من أجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة"[].

4 – الطابع الشمولي لعمل المنظمة.

وجدير بالذكر أن هذه المنظمة لا تعد متخصصة في مكافحة جرائم معينة على سبيل الحصر ، بل تمتد وتتمتع سلطتها إلى العمل الذي تقوم به بطابع الشمولية، بناء على مساهمة الفعالة في علاج جرائم القانون الدولي العام ومعالجة(الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية) ، وتطبيقاً لذلك نص ميثاق المنظمة على أن المنظمة بإمكانها أن تقيم علاقات وتعاون ومساعدة مع غيرها من المنظمات الدولية، سواءَ كان هذه المنظمات حكومية أم غير حكومية، كما يجب أن تكون هذه العلاقات ملائمة ومتوافقة مع الأهداف التي ينص عليها ميثاق المنظمة (المادة 41 من القانون الأساسي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية)، غير أنه يحظر على المنظمة حظراً باتاً ومطلقاً أن تتدخل وتنشط في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري[].

المطلب الثاني

الهيكل التنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

من المعلوم أن لكل مؤسسة هيكل تنظيمي تبنى عليه، ولهذا فإن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تتكون من عدد من الأجهزة ، شأنها في ذلك شأن أي منظمة دولية أخرى، تعمل من خلالها على تحقيق أهدافها التي نص عليها نظامها الأساسي ، وقد أشار إلى هذه الأجهزة المادة (5) من النظام الأساسي للمنظمة (المادة 5 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية)، ولغرض توضيح ذلك قسم هذا المطلب إلى فرعين وهي :

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

الفرع الأول: أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي لهذه المنظمة على أنه(تتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من الأجهزة التالية:

أولاً: الجمعية العامة: وهي أجهزة الإدارة العليا في الانتربول ، وتتكون من مندوبي الأعضاء المنظمة الذين تعينهم دولهم (المادة 6 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية)،وتنعقد الجمعية العامة دورة عادية سنوياً، ولها أن تجمع في دورة استثنائية بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو بطلب من أغلبية الأعضاء في المنظمة، ويترأس رئيس المنظمة دورات الجمعيات العامة واللجنة التنفيذية ويدير مناقشاتهما[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 18 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية حددت وظائف الجمعية العامة ، حيث تقوم بتحديد السياسة العامة للمنظمة حسب ما يقتضي به النظام الأساسي لها، ودراسة البرنامج السنوي للمنظمة المقدم من قبل الأمين العام والموافقة عليه، ولها حق انتخاب الأشخاص للموظفين المنصوص عليها في النظام الأساسي للمنظمة، وتعمد القرارات وتصدر التوصيات إلى أعضاء في مجال اختصاصاتها، ولها حق في تحديد السياسة المالية للمنظمة ، وتسهر على دراسة الاتفاقيات مع المنظمات الأخرى وتوافق عليها[2].

ويعود حق التصويت في الجمعية العامة لمندوب واحد لكل دول، بمعنى آخر أن كل دولة عضو يتمتع بصوت واحد داخل الجمعية العامة، ويتم اتخاذ القرارات في الجمعية العامة بالأغلبية البسيطة ، عدا القرارات التي ينص عليها الميثاق على ضرورة انعقادها بأغلبية الثلثين، كانتخاب رئيس المنظمة في الاقتراع الأول[3].

ثانياً: اللجنة التنفيذية: وهي الركيزة الأساسية للإنتربول باعتبارها حلقة الوصل بين الأمانة العامة التي تدير الشؤون الإدارية وبين الجمعية العامة بصفة عادية، تتألف هذه الأجهزة من رئيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وثلاثة نواب للرئيس ، وتسعة مندوبين مجموع أعضائها (14) عضو ويجب أن يكون الأعضاء من دول مختلفة، فيراعي توزيع الجغرافي في اختيارهم، ويتم انتخاب الرئيس ونوابه من بين المندوبين من قبل الجمعية العامة للمنظمة وبأغلبية الثلثين عندما يكون الاقتراع لمرحلة واحدة، أما إذا لم يسفر الاقتراع الأول عن أي اختيار فيكتفي في الاقتراع الثاني بالأغلبية بسيطة، وحددت المادة(17) من النظام الأساسي للمنظمة مدة ولاية الرئيس أربع سنوات، في حين حددت مدة ولاية النواب بثلاث سنوات ، ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة لنفس للمناصب ولا لوظيفة مندوب لدى اللجنة التنفيذية، بمعنى أن ولايتهم تكون لمرة واحدة غير قابلة للتجديد(د. منتصر سعيد حمودة، 2013، ص50) .

وحددت المادة(23) من النظام الأساسي للمنظمة طرق استخلاف الأعضاء في حالة الوفاة أو الاستقالة ، بحيث تنتخب الجمعية العامة خلفا للعضو الذي فقد العضوية تنتهي مدة الخلف بانتهاء مدة عضو المتخلي عن العضوية وتنتهي مدة عضوية حكماً إذا فقد العضو صفة المندوب لدى المنظمة (المادة 23 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية)، وهذه الأجهزة مكلفة بمتابعة ومراقبة الاتصال بين المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول، وبهذا المعنى هي التي توفر الإرشاد والتوجيه للمنظمة وتشرف على تنفيذ القرارات التي تتخذها في الجمعية العامة سنوياً ويترأس رئيس المنظمة تحديد نظامها الأساسي في ميثاق المنظمة[4].

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

ثالثا: الأمانة العامة : وهي تمثل الجهاز الإداري للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، تتألف الأمانة العامة من الأمين العام ومجموعة من الموظفين الفنيين والإداريين مكلفين للقيام بأعمال المنظمة، كمهام الاتصالات والأرشفة والبصمات والمخابرات والمترجمين . . الخ، فأمين العام يتم تعينه من قبل الجمعية العامة بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية ، ومدة ولايته خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، يتولى الأمين العام تصريف الأعمال اليومية لهذه المنظمة والإدارات الدائمة التابعة للمنظمة والتي من خلالها تمارس المنظمة أنشطتها المختلفة(عكوم عادل ، 2013، ص153) ، ويتولى ميثاق المنظمة تحديث صلاحيات الأمانة العامة وسير عملها[برتر].

رابعا: المكتب للمركزية الوطني: وهي الجهاز المساعد للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، تحتاج المنظمة لبلوغ أهدافها من أجل دعم تعاون دائم ونشط من الأعضاء الدول المختلفة، الذين يتوجب عليهم بذل كافة الجهود المنسجمة مع قوانين دولهم للمشاركة بمهمة في نشاطات المنظمة، وهذا ما أشارت إليه المادتين (31) و(32) من النظام الأساسي للمنظمة، ولتأمين هذا التعاون يعين كل دولة هيئة تعمل كمكتب مركزي وطني ، يؤمن هذا المكتب الاتصال بمختلف سلطات الدولة (التشريعية ، التنفيذية ، القضائية) والأجهزة المختلفة والهيئات التي تعمل في الدول الأخرى ، كمكاتب مركزية وطنية ، والاتصال بالأمانة العامة للمنظمة[برتر].

وجدير بالذكر أنه على الرغم من وجود المكاتب المركزية في جميع الدول الأعضاء فإنه توجد مكاتب إقليمية للمنظمة تنسق عمل مكاتب الوطنية وتعمل كحلقة وصل بين هيئات المنظمة ، وفي العراق يوجد المركز الوطني في بغداد ، ويوجد مكتب فرعي آخر في إقليم كوردستان مدينة أربيل[برتر].

الفرع الثاني : اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

بمقتضى ميثاق منظمة الانتربول ونظامها الداخلي تتمتع المنظمة بجملة من الاختصاصات العامة والخاصة نصت عليها المادة (2) منه:

أولاً: الاختصاصات العامة وهي:

1 – جمع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم: يهتم المجتمع الدولي اهتماماً كبيراً بتبادل المعلومات بين الدول في مجال الإجرام المنظم عن طريق المكاتب المركزية الوطنية عبر وسائل الاتصال المختلفة، حيث يستفاد من هذه المعلومات مرحلة التحقيقات والمحاكمة ومتابعة الأشخاص المشتبه فيهم سواء كان شخصاً طبيعيا أم هيئات إجرامية، وتشمل كذلك تحركات المجرمين المنظمين إلى جماعة إجرامية عبر الحدود وما يتعلق بالوثائق المزورة أو المسروقة التي يستخدمونها خاصة فيما يتعلق بجرائم التهريب المنظم للأشخاص عبر الحدود الوطنية(بسيوني: د. محمود شريف ،2008، ص648).

2 – مكافحة جرائم القانون العام: مثل جرائم المخدرات ،وجرائم تبيض الأموال، وحتى جرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة (المادة 2 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية) .

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

3 – حماية الأمن الدولي: تشكل بعض الجرائم المنظمة تهديداً أمنياً لاستقرار الدول وأمن شعوبها كالجرائم الإرهابية التي تنفذها المنظمات الإرهابية(عمر سعدالله، 2007، ص77) .

4 – تبادل الخبرات والمساعدة التقنية: في هذا الإطار الدول قد اتفقت على ضرورة تبادل العناصر الإدارية الفنية وتعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة وكذلك تحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة، وكذلك السبل والآليات المبتكرة لمكافحة الجرائم سواء كانت تقليدية أم حديثة(د. معوض عبدالتواب، 2007، ص56).

5 – تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة هروب المجرمين: تتوافر منظمة دولية للشرطة الجنائية على مجموعة من الخدمات تتمثل في القواعد والبيانات التالية: الأشخاص المبحوث عنهم دولياً، المركبات المسروقة ، التحف الفنية المسروقة ، وثائق السفر، ومختلف الوثائق المسروقة أو المزورة، صور الاستغلال الجنسي للأطفال، الأسلحة المسروقة ، بصمات الأصابع(د. نائل عبدالرحمن صالح، 2002، ص36).

كما تتعاون الدول مع بعضهما في ضبط المجرمين الهاربين من خلال إصدار النشرات الدولية بمختلف أنواعها (الحمراء ، الزرقاء ، الخضراء ، الصفراء ، السوداء ، البرتقالية)(د. معوض عبدالتواب ، 2007، ص58). وهذه النشرات الخاصة بالإنتربول منظمة الأمم المتحدة هي نشرات تم إصدارها عن طريق اتفاق بين الأمانة العامة للإنتربول وهيئة الأمم المتحدة تبعاً لتوصية أهمية صادرة عن مجلس الأمن والمتعلقة بالأشخاص الذين ينشطون ضمن تنظيم إرهابي وترمي إلى خطر وحيازة الأسلحة وتجميد الأموال لهذه الجماعات الإرهابية عبر العالم.

ثانياً: الاختصاصات الخاصة وهي:

1 – رفع كفاءة الموظفين والتدريب والإنماء: لقد تطرقت المادة(10) من اتفاقية قمع الجريمة المنظمة غير الوطنية والمعنوية ب ((التدريب على تنفيذ القوانين ، حيث تقوم كل دولة طرف بقدر ما تقضيه الضرورة باستحداث وتطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة بالعاملين في أجهزتها المعنية بتنفيذ القوانين بما فيهم أعضاء النيابة العامة والقضاة وغيرهم من الموظفين المكلفين بقمع الجرائم المتكررة من الاتفاقية))[ممتز].

2 – تعامله مع جهاز الشرطة والادعاء العام والقضاء في دول معين: يرتكز عمل المركز الوطني للإنتربول في علاقته مع جهاز الشرطة والادعاء العام والقضاء في دول معين(د. نائل عبدالرحمن صالح،2002، ص40) .

3 – خدمات اتصال شرطي على مأمون: تعتبر من أهم الخدمات التي يقدمها الانتربول لمختلف الدول الأعضاء منه، حيث يقوم الانتربول بإتاحة اتصالات شرطية عالمية تعرف بمنظومة (I-24/6)، يتمتع الموظفون على انقاذ القانون المرخص لهم في جميع الدول الأعضاء طلب معلومات شرطية مهمة وإحالتها، والوصل إليها بشكل كامل ومأمون، إذ تؤكد الاحصائيات الصادرة عن منظمة الانتربول أن هناك أكثر من ثلاثة ملايين معلومة خاصة بالمجرمين ، قد تم تقديمها إلى الدول الأعضاء في المحكمة(معوض عبدالتواب، 2007، ص58).

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

المبحث الثاني :

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة .

أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من الأنظمة الدولية العالمية تقوم بالتحري عن الجريمة المنظمة وملاحقة المجرمين بهدف توقيفهم والقبض عليهم ، وهذا التحدي يتطلب اتباع إجراءات معينة وباستخدام عدة من الطرق ، ذلك ما نبينه في المطلبين وهما:

المطلب الأول: إجراءات عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

ارتباطاً على المادة(3) من القانون الأساسي لمنظمة الانتربول التي تحظر على المنظمة حظراً باتاً أو تنشط أو تدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو ديني أو عنصري، فإنه إذا ارتأى المحقق في الدولة التي وقعت بها الجريمة ضرورة استرداد الشخص المطلوب من خارج الدول، ولهذا يجب طرح الأمر أمام المكتب الوطني للمنظمة لدوليه بهدف تعميم أمر القبض على هذا الشخص المطلوب، وفي حالة كون الجريمة ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني يمتنع المكتب الوطني عن إصدار أي أمر امتثالا لأحكام المادة الثالثة من النظام الأساسي للمنظمة[(ت)].

وعلى ضوء المادة الثالثة تقتضي الاستجابة لطلب توقيف الشخص وتعميمه ، حيث يتضمن الطلب بيانات مفصلة وكاملة عن هوية مطلوب أوصافه وسبب التحري عنه ، وظروف ارتكابه الجريمة ومصدر مذكرة التوقيف الصادرة بحقه، ورقمها وتاريخها والإشارة إلى ما إذا كانت السلطات المختصة في الدولة ترغب باسترداده في حال توقيفه، وعند تحقيق الأمين العام للمنظمة من عدم مخالفة الطلب لأحكام المادة الثالثة من النظام الأساسي للمنظمة ، فإنها تقوم بإصدار مذكرة فردية ذات صبغة موحدة إلى جميع المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية، حيث تتضمن هذه المذكرة بيانات دقيقة عن الشخص المطلوب وعلى الإجراءات الواجب اتخاذها حال القبض عليه، وتعرف باسم " نشرات القبض الحمراء" وتعد أساساً لأمر قبض دولي(د. رحموني محمد ، 2019، ص72).

وتجدر الإشارة إلى أن المكاتب الوطنية بعد تسلمها مذكرة التوقيف وعند توصلها إلى معرفة مكان الشخص المطلوب، فإنها تلقي القبض عليه إذا كانت قوانين الدول تجيز ذلك، ولهذا عند خلاف ذلك فإنها تستمر في مراقبته إذا كان القبض عليه أو توقيفه يتطلب أمراً قضائياً(فنون حاسيين ، 2013 ، ص50).

ومن الجدير بالذكر في حالة القبض على الشخص المطلوب فإنه يتوجب على المكتب الوطني تبلغ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بذلك، والى المكتب الوطني للدولة التي تطالب بهذا الشخص وبعد ذلك يقوم المكتب الوطني بإحاطة القاضي علماً بذلك فيبادر هذا فوراً بإرسال طلب التوقيف المؤقت للسلطة القضائية المختصة في الدولة التي القي ، القبض فيها على الشخص المطلوب، وعند التوقيف النهائي للشخص المطلوب لغرض تسليمة تقوم الأمانة العامة للمنظمة بإصدار تعميم تطلب التوقيف السابق(د. رحموني محمد ، 2019، ص73) .

ولكن في حالة الاستعجال يجوز للمكاتب الوطنية للمنظمة تعميم أمر القبض من قبل هذه المكاتب مباشرة دون رجوع إلى الأمانة العامة للمنظمة في الجرائم الطارئة، بشرط تزويد الأمانة العامة بصورة من هذا التعميم وللأمانة العامة حق التدخل إذا ما ارتأت أن الطلب يخالف أحكام المادة الثالثة من النظام الأساسي للمنظمة ، وفي كل الأحوال إذا مضت ثلاثة أشهر دون توصل إلى معرفة مكان الشخص المطلوب ، ففي

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

هذه حالة على المكتب الوطني الذي قام بالتعميم العودة إلى الإجراءات العادية، ويطلب من الأمانة العامة للمنظمة القيام بمهمة تعميم أمر القبض(د. نائل عبدالرحمن صالح ، 2007، ص43).

المطلب الثاني: وسائل عمل الجريمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

من أجل مكافحة الجريمة المنظمة والقبض على المجرمين ،فإن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أجل تحقيق إحدى المهام الأساسية للشرطة الجنائية في تمكن أجهزة الشرطة في العالم من تبادل المعلومات بشكل مأمون وسريع تطبيقا لذلك تستخدم المنظمة عدة وسائل وقائية للتصدي لخطر الجريمة يعتمد على استخدام مجموعة منظومات العالمية للاتصال دقيقة وحديثة، كما تستخدم المنظمة لهذا الغرض مجموعة من النشرات الدولية تختص كل واحد منها بمهمة محددة، ذلك ما نبينه في الآتي:

الفرع الأول: وسائل وقائية للتصدي لخطر الجريمة.

قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بوضع منظومة عالمية تساهم في الرصد المكبر للجريمة وتتمثل في منظومات الاتصال المأمون وكذلك قواعد البيانات التابعة لهذه المنظمة والحصول على الخدمات التي تقدمها على مدار الساعة.

أ – **منظومة اتصال الأمن** : تعد هذه المنظومة من المنظومات العالمية الحديثة للاتصالات الشرطية المأمونة وتعرف بمنظومة (1 -24/7) حيث تعتبر من أحدث الآليات التكنولوجية الحديثة في مجال الاتصالات ، فهي تسمح بتبادل الرسائل بين المكاتب الوطنية المركزية للمنظمة والأمانة العامة للمنظمة في مدة قصيرة مما يسهل ربط بين مختلف مكاتب في العالم ويسهل إجراء التحقيقات ، وما يميز هذه المنظومة أنها آمنة وتخضع للمعايير الدولية والقانونية(فنون حاسيين ، 2013،ص27).

وما تجدر الإشارة إليه أن المكتب للمركز الوطني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية للدول هو ما يؤدى إلى الارتقاء بالتعاون الشرطي إلى مستوى جديد وتوسيع نطاق الوصول إلى خدمات المنظمة ، من المعلوم أن هذا التزويد بهذه المعلومات يساعد الأجهزة الامنية بشكل كبير في الحد من الجريمة قبل وقوعها كما يمكن من توقيف المجرمين بعد تنفيذ الجريمة في ظرف محدد أو قصير.

ب – **منظومة قواعد البينات:** وهي عبارة عن جملة من الملفات والقوائم تحتوي على معلومات مهمة تساعد في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها ومن ضمن قواعد البيانات نبين الآتي:

1 – **قاعدة البيانات الإسمية** :تتضمن هذه القاعدة على معلومات دقيقة عن المجرمين المعروفين دولياً ، أو الأشخاص المفقودين أو جثث غير معترف عليها ، والسجلات القضائية لهؤلاء المجرمين وصورهم وبصماتهم(د. رحموني محمد ، 2019، ص74).

2 – **قاعدة وثائق السفر:** تمكن هذه القاعدة المكاتب المركزية الوطنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والهيئات المكلفة بتنفيذ قانون من تحقيق الفوري من صلاحية وثيقة سفر مشبوهة خلال ظرف مدة قصيرة جداً يعد بالدقائق، وتتكون قاعدة المعلومات هذه من مجموعة كبيرة من الوثائق الإدارية المسروقة، كشهادات التخليص الجمركي، وثائق تسجيل المركبات[لهتز].

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

3- **قاعدة بيانات البصمة الجنينية "AND"**

توفر هذه القاعدة مقارنة البصمات الوراثية المتوفرة المتمثلة في جملة من البصمات الجينية الخاصة بكل فرد لإجراء المطابقات بين شخص وآخر ، أو بين مسرح جريمة وشخص ، وتستخدم هذه القاعدة للتعرف على المفقودين والجثث المجهولة الهوية ، ولا تتضمن هذه السجلات أية معلومات أسمية ، كما يتحكم كل عضو في البيانات الخاصة به(أبو عجيلة: شعبان عصار، 2015، ص324) .

4 - **قاعدة بيانات البصمات "P. F"**

وهي قادة أخرى من قواعد منظومة البيانات تمكن هذه القاعدة من الوصول إلى قاعدة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المتعلقة بالمعلومات الأمنية لتحقيق بصمات الأصابع ، وتتضمن معلومات أحيلت بشكل مباشر بواسطة جلب ملفات الالكترونية، وتحتوي هذه القاعدة مجموعة من المعلومات الشخصية يستفاد منها بواسطة برنامجاً خاصاً يمكن من التعرف على المجرمين ، ومكنت هذه القاعدة التعرف على الكثير من المجرمين حول العالم(أبو عجيلة: شعبان عصار ، 2015،ص325) .

ج- **مركز العمليات والتنسيق :** وهي من المراكز الدولية التي تأسست في عام 2003 بهدف الربط بين الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمكاتب المركز الوطنية بالدول الأعضاء، وهذه المركز يعمل بشكل مستمر في أيا الأسبوع، وتتكون هذا المركز من خبراء من جنسيات مختلفة لتفادي إشكال استخدام اللغات، وكما يقدم هذا المركز أدوات المساعدة للجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب قرار (1267) بصدد المعلومات الخاصة بتجميد الأصول ومنع السفر وحظر توريد الأسلحة للأشخاص والكيانات المرتبطة بالجريمة المنظمة(د. رحموني محمد ، 2019، ص75).

أما من أهم وظائف هذا المركز الاستجابة والتعامل مع الطلبات السريعة، والتنسيق في مجال تبادل المعلومات الخاصة المتعلقة بتبادل العمليات المهمة بعدة دول، ويرسل فريق إلى أماكن وقوع الاعتداءات والكوارث ، وكما يجري تقصي فوري في قواعد بيانات المنظمة ، وكذلك يصدر النشرات الخضراء لإخطار أجهزة الشرطة والمنظمات الدولية بالجرائم المحتملة، كما ينسق بين فرق حصر وإنقاذ ضحايا الكوارث، وكما يقوم بتقديم برامج تدريب للشرطة لتعزيز تبادل الخبرات بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة المنظم(أبو عجيلة، شعبان عصار، 2015، ص32).

د- **جهاز التحليل والاستخبارات الاستراتيجي:** قد أنشأ هذا الجهاز بهدف تمكين الأمانة العامة للمنظمة من تحليل المعلومات والكشف عن التوجهات الإجرامية الدولية والإقليمية وتقديم التوصيات التقنية للفرق الميدانية بشأن الجريمة المنظمة أو قاعدها من قبل الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية عام 1993 بموجب قرار رقم AGN/69/ Res/4، ويقدم هذا الجهاز التقويم السنوي العالمي للتهديد الذي تمثله الجريمة المنظمة ، وبالنظر لدقة عمل هذا الجهاز ، فإنه يتطلب كفاءات عالية ذات خبرة كبيرة في هذا المجال(رحموني محمد، 2019، ص75).

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

الفرع الثاني: النشرات الدولية لملاحقة المجرمين:

في اطار مكافحة الجريمة المنظمة وملاحقة المجرمين تقوم الأمانة العامة لمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بإصدار نشرات البحث الدولية وهي تعد من الوسائل الفنية وتنبهات دولية تستخدمها أجهزة الشرطة في العالم أجمع لتبادل المعلومات عن الجرائم وتوقيف المجرمين محل بحث والتهديدات الأمنية ، و هذه النشرات تصدر باللغات : الانكليزية والفرنسية والاسبانية والعربية ، وتوزع على جميع المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء ، وتتخذ هذه النشرات عدة ألوان حسب طبيعة الحال أو طلب ما نبينه في الآتي:

1 – **النشرة الدولية الحمراء:** وهي النشرة التي تصدر بهدف البحث وتحديد مكان شخص مطلوب بموجب أمر هيئة قضائية دولية أو لتنفيذ حكم قضائي أو محكمة دولية وتوقيفه لغرض تسليمه(فنون حاسيين، 2013،ص28) ، وتتضمن هذه النشرة مجموعة من البيانات تتعلق بهوية الشخص المطلوب والمعلومات القضائية المتعلقة به، وتعد النشرة الدولية الحمراء طلب توقيف مؤقت للشخص المطلوب في انتظار تقديم طلب التسليم بالطرق الدبلوماسية ،وذلك على اعتبار أن طلب التسليم يكون بواسطة وثيقة رسمية تقدمها الدولة الطالبة للشخص إلى دولة الموقوف على إقليمها الشخص المطلوب، وتتفاوت الدول في الاعتداد بقيمة النشرات الدولية الحمراء ، فمن الدول ما يعتد بالنشرة كأساس لتوقيف الشخص المطلوب توقيفاً مؤقتاً كألمانيا مثلا، وتشترط بعض الدول ارتباط هذه النشرة بوجود اتفاقية لتسليم المجرمين كالأردن والإمارات العربية المتحدة ومصر، بينما بعض الدول لا تعتد بهذه النشرة كمذكرات توقيف مؤقت حتى مع الدول التي تربطها معها اتفاقية تسليم إذا أرسل الطلب بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كالولايات المتحدة الأمريكية مثلا، كما أن بريطانيا لا تعتد بهذه النشرة للتوقيف مؤقت(الروبي: سراج الدين ، 2010، ص122) .

2 – **النشرات الدولية الزرقاء:** وهي التي تصدر بغرض تحديد مكان تواجد شخص مشتبه في قضية إجرامية ، أو تحديد هويته أو الحصول على المعلومات عنه، وتصدر هذه النشرة عن الأمانة العامة للمنظمة بطلب من مكتب مركزي وطني ، ويجب في هذه النشرة أن تتضمن نفس البيانات المطلوبة في النشرة الدولية الحمراء، وتختلف عنها في أنها تصدر بغرض إبلاغ الدولة التي أصدرت النشرة الدولية الزرقاء عن تحركات الشخص المطلوب وليست تصدر بهدف توقيف الشخص المطلوب، والإبلاغ عن مغادرته إلى دولة أخرى بالوجهة، ووسيلة التنقل وتاريخ المغادرة وفي الغالب تستخدم هذه النشرة بين الدول التي لا تربط بينهما اتفاقية تسليم المجرمين(د. رحموني محمد، 2019، ص77) .

3 – **النشرة الدولية الخضراء:** هذه النشرة التي تصدر للتنبيه والتحذير عن أشخاص ارتكبوا أفعال إجرامية وجمع معلومات استخبار جنائية منهم ، نظراً لاحتمال ارتكابهم جرائم مماثلة في دول أخرى ، ويجب أن تتضمن هذه الشرة نفس البيانات المطلوبة النشرة السابقة(أبو عجيلة: شعبان عصار، 2015، ص230) .

4 – **النشرة الدولية الصفراء:** وهي التي تصدر للمساعدة على تحديد مكان أشخاص مفقودين ولاسيما القاصرين منهم، أو لتحديد هوية أشخاص عاجزين عن التعريف بأنفسهم مثل الأشخاص الذين يعانون من فقدان الذكرة ، ويقوم المكتب المركزي الوطني للدولة التي تغيب منها شخص بالإبلاغ عن غيابه مع تضمين ذلك بيانات المفقود المطلوبة(الروبي: سراج الدين، 2010، ص144) .

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

5 – **النشرة الدولية السوداء:** وهي التي تصدر لتحديد هوية أشخاص متوفين ، مجهولي الهوية، التي يعثر عليهم في دولة ما، ولم يتمكن من التعرف على أصحابها وتشمل هذه النشرة الأوصاف البدنية التفصيلية للجثة، كما يحدد تاريخ العثور عليها ومكانه وتوثق بصمات الجثة وصورها(الروبي: سراج الدين، 2010، ص147) .

6 – **النشرة البرتقالية:** وهي النشرة التي تصدر للتنبيه إلى حدث أو شخص أو غرض أو عملية تشمل تهديداً أو خطر وشيكين على الأشخاص والممتلكات.

7- **النشرة الخاصة للإنتربول:** وهي التي تصدر لإبلاغ الدول الأعضاء في المنظمة بأن فرداً أو كياناً ما خاضع لجزاءات أقرتها الأمم المتحدة.

8- **النشرة البنفسجية:** وهي التي تصدر بهدف توفير معلومات بشأن الأساليب الإجرامية أو الإجراءات أو الحاجيات أو الأجهزة أو المخابئ التي يستخدمها المجرمون(التر).

9 – **النشرة الدولية الفنية:** تصدر هذه النشرة للبحث في مجال المقتنيات الفنية المسروقة سواء كانت تحف فنية ذات قيمة عالية، أم آثار لحضارات الشعوب التي تحتفظ بها المتاحف العالمية أو الوطنية، وتشمل هذه النشرات مجموعة بيانات تتضمن وصفا تفصيلياً عن هذه التحف، وترفق صورة فوتوغرافية ، ويتم تسجيلها تحت رقم معين ، ويرمز لها برمز معين(أبو عجيلة: شعبان عصار، 2015، ص231).

10 – **النشرة الدولية للأولاد المفقودين:** وهي التي تصدر لتخطر الدول التي يختفي منها أطفال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بذلك ببيانات تصب في نموذج معين، تصدر المنظمة بعد ذلك نشرة دولية تحمل بيانات هؤلاء الأطفال المفقودين، ويتم تسجيلهم ضمن قوائم المطلوبين، وتعمم هذه النشرات حتى يتسنى الرقابة المنافذ الحدودية سواء كانت مطارات دولية أو موانئ البحرية أو غيرها الامساك بهم أو القبض عليهم والتي قد يهرب منها هؤلاء الأطفال(د. رحموني محمد ، 2019، ص78).

11 – **النشرة الدولية للنقود المزيفة:** تبذل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية جهوداً للتصدي لهذه الجريمة الاقتصادية من خلال جمع كل النماذج الورقية للعملات المزيفة التي يتم ضبطها في مختلف الدول، وإصدارها على شكل نشرة دولية لتوزيعها على مختلف المكاتب المركزية الوطنية ، والمكاتب الوطنية تقوم بتعميم نشرها على البنوك والأجهزة المختصة(الشبلي: مختار حسين، 2014، ص118).

الفرع الثالث: الإشراف على عمليات الأمنية للبحث والتحري عن الجريمة المنظمة.

تجدر بالإشارة إلى أن عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لا تنحصر قط على العمل المؤسسي، بل يساهم في عمليات من خلال الإشراف على العمليات الأمنية التي تقوم بها الأجهزة الأمنية للدول الأعضاء والتنسيق فيما بينها من أجل ضمان مكافحة للجريمة المنظمة العابرة للحدود ، من خلال مرحلة البحث والتحري التي تشكل مرحلة مهمة في القضاء على الجماعات الإجرامية المنظمة. وسنبين هذه العمليات فيما يلي:

وتجدر بالإشارة إلى أن أسفرت العملية التي نسقتها المنظمة عن تفكيك شبكة إجرامية منظمة لتهريب الوقود في بيرو وإكوادور" تعرف باسم" الأفاعي " "culebras "أو " الثعابين""snakes " وقد شارك في المداهمات حوالي 450 موظفا بالقرب من الحدود بين البلدين ،

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

كذلك أفضت التحقيقات المشتركة التي أجرتها الشرطة الوطنية الأكوادورية والشرطة الكولومبية على مدى شهرين إلى كشف عصابة إجرامية ثانية وتفكيكها، على إثر مداهمة جرت بالقرب من حدود الدولتين ، وقد أسفرت هاتين العمليتين لوحدهما عن اعتقال عشرة أشخاص ومصادرة 27 مركبة وخمس مضخات و 10000 غالون من الوقود ومبالغ نقدية تبلغ قيمتها الإجمالية 254000 دولار(بيتر).

بالإضافة إلى ذلك أشرف الإنتربول على عملية تستهدف الجريمة المنظمة أدت إلى ضبط 20 مليون وحدة من الأدوية غير المشروعة، وهي العملية التي تسمى"Pangea VII " والتي تعد أكبر عملية من نوعها تؤدي إلى استهداف بيع الأدوية والأجهزة الطبية عبر الانترنيت وقد نفذت هذه العملية 115 دولة، على المستوى العالمي ، والموجهة ضد الجماعات الإجرامية الضابطة في بيع أدوية مقلدة عبر صيدليات غير مشروعة على الانترنيت ومن بين النتائج المترتبة عنها توقيف 156 شخصا(الحبيب: عباس محمد، دون سنة نشر، ص262).

وجدير بالذكر أن الانتربول قد شارك مع وكالة "prontex " في عام 2014 في ثلاث عمليات مشتركة استهدفت شبكات الجريمة المنظمة الضالعة في الهجرة غير المشروعة ، وكذلك الإشراف على عملية "Lionfish II " في إطار محاكمة أخطر وأعتى الجماعات الإجرامية المنظمة المتورطة في الاتجار بالمخدرات غير المشروعة والاتجار بالأسلحة على نطاق واسع، فضلا عن ممارسة أنشطة إجرامية أخرى ، وتمت العملية بالتنسيق على نطاق واسع بين 39 دولة تابعة لأمريكا وأوروبا ، وأدت هذه العملية إلى توقيف 422 مشتبها فيه ومصادرة حوالي 8 أطنان من السلائف الكيماوية و27 طن من المخدرات، إضافة إلى 100 سلاح وأكثر من (2) مليون دولار(بيتر) .

من العمليات التي أشرفت عليها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي عملية (worthy II)، المتعلقة بمكافحة الجريمة الماسة بالأحياء البرية والتي شاركت فيها أجهزة إنقاذ القانون التابعة ل (11) دولة إفريقية في أكتوبر عام 2015 ، وانتهت هذه العملية إلى توقيف (376) شخصا ومصادرة (4.5) طن من عاج الفيل وإجراء تحقيقات بصدد (25) شبكة إجرامية متورطة في التجارة غير القانونية(بيتر).

ومن العمليات الأخرى المتعلق بإشراف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي عملية "Jupiter " على مكافحة الجريمة المنظمة والتي شاركت فيها أجهزة الشرطة والجمارك من جميع أنحاء أمريكا الجنوبية، وهذه العملية كانت ترمي إلى تفكيك الشبكات الإجرامية في الاتجار غير القانونية في السلع المقلدة وانتاجها وتوزيعها في المنطقة وخرجها، في عام 2015، وأدت هذه العملية إلى ضبط قرابة(805) شخصاً والتحقيق معهم إضافة إلى ضبط مجموعة من القطع الأثرية الثمينة تعود ملكيتها إلى كوستاريكا(بيتر). وهنا نلاحظ بإبراز الصلات الواضحة الموجودة بين الاتجار بالسلع غير النظامية والجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وكذلك من العمليات الآخر تحت إشراف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي العملية "Adwenpa " للحدود ومتسقة وهذه العملية استغرقت 10 أيام من 26 يناير إلى 4 فبراير 2016، والتي شاركت فيها أجهزة إنقاذ القانون التابعة ل (5) دول إفريقية وفي هذه العملية تم الكشف عن المجرمين ومصادرة المخدرات والأسلحة النارية ومصوغات الذهبية (بيتر)، و من بين العمليات المشتركة في إطار الاتفاق بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، هي عملية"**Folosa** " التي مولها الاتحاد الأوروبي ونفذت في الشهر

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

التاسع عام 2015 ، والتي استهدفت الاتجار بالمخدرات من أمريكا اللاتينية إلى أوروبا مرورا بأفريقيا ، وقد أسفرت عن ضبط ما يناهز (170كلغ) من المخدرات تقدر قيمتها بحوالي (10) مليون أورو ، وقطع نقدية ذهبية وبطاقات ائتمان مسروقة[هجم].

وبناء على ما تقدم تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتأدية مهامها من خلال استخدامها لشبكة اتصالات تغطي جميع الدول في العالم، وذلك بهدف مكافحة الجريمة والتصدي لها، وتوزيع المنظمة شبكات الاتصال في مواقع متعددة على شكل مراكز اتصالات دولية وإقليمية وذلك لتضمن متابعة وتغطية الأخبار حول العالم ، وكذلك تتلخص مهمة الانتربول الأساسية في كونها تتمثل في تفعيل التعاون بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء فيها وذلك من خلال تنسيق العمل الشرطي وتبادل المعلومات، وكما تتركز مهمتها في مكافحة الجرائم الجنائية وملاحقة المجرمين الهاربين، وإلقاء القبض عليهم ومثلوهم أمام المحكمة الدولية لكي ينالوا عقابهم.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوع دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، توصلنا إلى بعض من الاستنتاجات والتوصيات ، نذكر أهمها:-

أولاً: الاستنتاجات

1 – أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ليست وليدة الساعة بل مرت بمراحل متعددة بدأت من ظهورها كفكرة منذ مطلع القرن العشرين وبالتحديد في عام 1914 ، ولكن نقطة التحول الأساسي في هذه المنظمة في عام 1956 عندما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة النظام الأساسي لهذه المنظمة، وبعد ذلك أصبحت منظمة دولية لها كيانها الرسمي ، وبدأت تمارس أعمالها بشكل منظم ومستمر.

2 – إن إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية يمثل إحدى وسائل التنسيق بين الأجهزة الأمنية التابعة للدول الأعضاء، والتعاون الدولي في مجال الجنائي من أجل مكافحة الجرمة المنظمة وبمختلف صورها وأساليبها ولاسيما الدولية منها والعابرة للحدود.

3 – يعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية جهازاً دولياً لها شخصيتها القانونية المستقلة وعليه مع ذلك هي تعمل تحت إشراف وتوجيه الأمم المتحدة، فهي لا تعد حكومة دولية جنائية عالمية فوق الدول ، كونها تتكون من مجموعة من الدول ذات السيادة، وقد أكد ميثاق المنظمة على هذه الشخصية الدولية المستقلة.

4 – تتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أربعة أجهزة رئيسية وهي الجمعية العامة ، اللجنة التنفيذية ، الأمانة العامة ، المكتب المركزي الوطني، إضافة إلى فروع الثانوية، وحدد ميثاق المنظمة وظائف كل جهاز وطريقة اختياره وتكوينه.

5 – تصدر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية سبع نشرات دولية تحمل كل منها لوناً خاصاً للدلالة على غرض معين ، فهناك النشرة(الحمراء ، الزرقاء، الخضراء ، الصفراء ، السوداء ، البرتقالية ، البنفسجية) إضافة لنشرة خاصة مستخدمة منذ عام 2005 هي نشرة الإنتربول – مجلس الأمن الدولي.

6- توجد مكاتب وطنية للمنظمة في عدد الدول الأعضاء ، ويوجد في العراق مكتب وطني في بغداد وفرع آخر في إقليم كوردستان ، إضافة إلى مكاتب إقليمية في مناطق متفرقة في العالم.

7 – اللغات الرسمية التي يعتمد عليها هي أربعة (الانكليزية ، الفرنسية ، العربية ، الاسبانية) ، ومقرها الحالي في مدينة ليون الفرنسية ، وذلك بموجب المادة الأولى من الميثاق ، ومنحت المنظمة بموجبها بعض المزايا والحصانات داخل فرنسا ، ويتمتع مقر المنظمة بالحصانة الدولية، وتوفر له الحماية اللازمة من قبل الحكومة الفرنسية.

8- تصدر الأمانة العامة للمنظمة النشرات الدولية ، إما بناء على طلبات في المكاتب الوطنية أو المنظمات الدولية الأخرى ، أو من تلقاء نفسها وفي حالة إصدار النشرات الدولية بناء على نفسها يقتصر الأمر فقط على إصدار النشرات الخضراء والبرتقالية .

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

9- يراعي في تكوين اللجنة التنفيذية التمثيل الجغرافي فيجب أن يكون الأعضاء الثلاثة عشر من دول مختلفة تمثل القارات الخمس وهذا ما يطبع حاليا في تكوينها.

ثانياً: التوصيات:

1 – ينبغي توسيع اللغات الرسمية التي يعتمد عليها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، وذلك بإدخال اللغات الرسمية المعتمدة في منظمة الأمم المتحدة وهي سبع اللغات بدل من أربعة اللغات المستعملة حالياً وذلك نقترح بتعديل المادة(54) من النظام الأساسي لهذه المنظمة وجعلها محتوية على اللغات السبع.

2 – من الضروري إدخال المادة التي تنص على وظائف المنظمة واختصاصاتها بصورة واضحة ، لأن ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية خالية من النص لتنظيم وظائفها واختصاصاتها بشكل واضح وصريح.

3- ينبغي جعل ولاية الأمين العام للمنظمة قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وعدم تركها مطلقة دون تحديد ، شأنها في ذلك شأن رئيس المنظمة وفسح المجال لغيره في شغل هذا المنصب ومن دول مختلفة ، لكي يشارك أغلبية الدول الأعضاء في هذا المنصب.

4- نقترح تحديد الظروف الاستثنائية التي تعطي الحق للجنة التنفيذية تفويضها للأمين العام بشكل واضح في الميثاق، وعدم ترك الأمر لتقدير اللجنة التنفيذية لأنه قد يساء استخدامه من خلال التوسع في تفسير هذه الظروف أو وجودها.

الهوامش

1- راجع الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 2 عام 1999.

2- راجع الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) معلومات عن الانتربول لمحة عامة بتاريخ 4/6 2020 متاح على الربط: (https;// www. Interpol– int/AR/ internet)

3- المادتان (4 ،12) من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

4- المادتان (38 ، 39) من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

5- المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

6- المادة (10) من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

7- المادة(18) من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

8- الوثيقة الرسمية الصادرة عن الانتربول(N46/2007) في 9/11/ 2007 .

9- المادة(22) من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

10-المادة(25) من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

11-المادتان (31، 32) من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

12-وثيقة الرسمية ، COM/FS- 2015-02/ GI-03

13-المادة (10) من اتفاقية قمع الجريمة المنظمة غير الوطنية في عام 2000

14-المؤتمر الدولي بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة في العراق ، ليون ، فرنسا (pave/war/IRI/2003) في 5/6/ 2003.

15-وثيقة الأمم المتحدة رقم(REV/ 2N5/4/254)، 1999، ص31.

16-وثيقة الأمم المتحدة رقم(com/fs/2010-02/G1-03).

17-منظومة النشرات الدولية صحيفة وقائع تصدر عن الانتربول ، وثيقة رقم (com/fs/2010/-2/G1-03)

18-تفكيك شبكتين لتهريب الوقود في إطار عملية نسقها الانتربول، الأخبار ، المركز الإعلامي للإنتربول بتاريخ 7/24/ 2014 متاح على الرابط الإلكتروني / /N2014-007، المركز الإعلامي ، الأخبار http;// www. Interpol.int/ AR/2014 /، تاريخ الزيارة 2020/4/6 ، ساعة: 10:30 .

19-مصادرة حوالي 20 طن من المخدرات في إطار عملية إشراف الإنتربول على تنفيذها في أمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي، نفس الموقع بتاريخ 12/15/ 2014 ، متاح على الرابط الالكتروني : N2015- 231/ المركز الإعلامي / الأخبار // 2015/ www. Interpol. Int/AR ، تاريخ الزيارة 4/6/ 2020 ، ساعة 10:30 .

20-عملية في أمريكا الجنوبية تستهدف شبكات الجريمة الضالعة في السلع المقلدة ، نفص الموقع ، بتاريخ 9/21/ 2015 ، متاح على الرابط الإلكتروني: N / 137 -2015 المركز الإعلامي/ الأخبار/2015 / /www. Interpol.int/ AR/ تاريخ الزيارة 2020/4/6، ساعة 10:30 .

21-الكشف عن المخدرات والمجرمين والأسلحة النارية ومصوغات ذهبية في عملية حدودية نفذها الإنتربول في غرب أفريقيا ، نفس الموقع بتاريخ 2/15/ 2016، متاح على الرابط الإلكتروني : N 2016-022/ المركز الإعلامي / الأخبار / 2016/ www. Interpol. Int/ AR/

22- الاتفاق بين الإنتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يعهدان علاقات التعاون بينهما لمكافحة الجريمة غير الوطنية، نفس الموقع، بتاريخ 5/23/ 2016، متاح على الرابط الإلكتروني:N 2016- 067 / المركز الإعلامي/ الأخبار /www. Interpol .int/ AR/2016/ ، تاريخ الزيارة 4/6/ 2020 ، ساعة : 10:30 .

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

The International Criminal Police Organization And Its Role In The Defense Of The Organization Crime

Karim Taha Tahir Sharif

Department of Law, College of Humanities Scientific, University of Raparin, Rania, Kurdistan Region, Iraq.

E-mail: Karim.shekhtaha@uor.edu.krd

Abstract:

The international organization is the criminal clause, an international organization specialized in the fight against crime in general and the organized crime , the term in particular, and this is due to the seriousness of this crime in various fields, and states can no longer can front it individually, given technological development, and with limited police competencies the interior the international community sought to find a mechanism capable of police cooperation among countries to confront organized crime .

As this organization specializes in extraditing criminals and un covering unknown searches through coordination of security services between member states and plays a prominent role in the area of fighting transnational organized crime, the organization also works to prevent international crime through field and technical support to the police in the world working to confront growing international criminal challenges and I suggest spurious solutions to tackle these crimes and simplify the procedures for extraditing them to justice so that they can be punished without escaping them.

Keywords: International Organization, International Police, Organized Crime, Information, Databases, International Bulletins.

المصادر

أحمد البدري، دور الشرطة في مكافحة جريمة غسل الأموال،ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012م.

كور كيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، عمان ، 2001م.

د. حسنين المحمودي البوادعي،مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 2005م.

حليمة خراز، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها لمكافحة الإرهاب، مجلة دراسات القانونية المقارنة، المجلد (2) ، العدد (1) ، 2016م.

د. رحموني محمد ، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) آلية مكافحة الجريمة المنظمة ، بحث منشور في جامعة أحمد دراية أدرار ، مجلة آفاق علمية ، المجلد (11)، العدد(4) ، 2019م.

د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات ، جرائم القسم الخاص، ط1، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر، 1999م.

سراج الدين الروبي، الإنتربول والملاحقة المجرمين ، دار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2010م.

د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001م.

شعبان أبو عجيلة عصار، الرصد المبكر لخطر الجريمة، مجلة العلوم القانونية والشرعية ، جامعة الزوايا ، ليبيا ، 2015م.

عباسي محمد الحبيب، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، بحث منشور على الموقع الالكتروني: https;// Almeria.com/reading. Pup? Dims=118563. تاريخ الزيارة 4/6/ 2020 ، ساعة : 10:30 .

عبدالرحمن علي غنيم، دور الإنتربول الدولي في مكافحة الإرهاب، بحث منشور في مجلة القانون ، القاهرة ، العدد(9) ، 2017م.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020

عبدالوهاب حومد ، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، المجلد (5) ، العدد (1) مارس 1981م.

د. عكوم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر، 2013م.

عمر سعدالله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2007م.

فنون حاسيين، المنظمة الدولية للشرطة والجريمة المنظمة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق بن عنكنون ، جامعة الجزائر ، 2013م.

د . محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان، 1984م.

د. محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة للقانون العقوبات الليبي ، منشورات جامعة قار يونس،ط2، بنغازي، 1995م.محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2008م.

د. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائلها لمكافحتها دولياً وعربياً، ط2، دار الشروق للنشر ، القاهرة ، 2004م.

د. مختار حسين شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2014م.

د. معوض عبد النواب، السرقة واغتصاب ، السندات والتهديد، ط2،منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 2007م.

د. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، الانتربول، ط2، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2013م.

د. نائل عبدالرحمن صالح، جريمة غسل الأموال ، المدلول العام والطبيعة القانونية ،ط1، دار وائل للنشر ، الأردن ، عمان ، 2002م.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(4).paper14 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.4, December.2020